



وزارة المالية
شئون المحاسبة العامة
إحارة التوجيه والنظم

تعليم رقم (6) لسنة 2002 بشأن تنظيم

العهد القدية الشخصية بالجهات الحكومية

الفهرس

الصفحة	البيان
١	<u>التجزء</u>
٢	<u>أولاً: العهد النقدي الشخصي :</u> أ. التعريف العام ب. أنواع العهد النقدي الشخصية ج. الأحكام والقواعد العامة التي تنظم عمليات الصرف من العهد النقدي الشخصية
٣	<u>ثانياً: العهد النقدي المؤقتة / المحلية :</u> أ. تعريف العهد النقدي المؤقتة / المحلية ب. الأحكام والقواعد الخاصة بالعهد النقدي المؤقتة / المحلية
٤	<u>ثالثاً: العهد النقدي المؤقتة / الخارجية :</u> أ. تعريف العهد النقدي المؤقتة / الخارجية ب. الأحكام والقواعد الخاصة بالعهد النقدي المؤقتة / الخارجية
٥	<u>رابعاً: العهد النقدي الدائمة :</u> أ. تعريف العهد النقدي الدائمة ب. الأحكام والقواعد الخاصة بالعهد النقدي الدائمة
٦	<u>خامساً: القيود المحاسبية</u>

الصفحة	البيان
١١	<u>سادساً: النماذج المالية المستخدمة:</u>
١٢	١. نموذج طلب عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٥٩ معدل).
١٣	٢. نموذج اتصال صرف من عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٦٠ معدل).
١٤	٣. نموذج كشف تسوية - تعويض عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٦١ معدل).



Date التاريخ : ٢٠٠٣ - شهر مارس

الموافق : الميلادي

Ref. رقم :

٢٤٢٥٩ - ملخص

موجبه

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من المرسوم بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اصداد الميزانية العامة والرقابية تعلق تنفيذها والحساب الختامي ، وتنص التعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم العهد التقديمية الشخصية .

وحرصا من وزارة المالية على متابعة تطبيق التعليمات المالية الصادرة منها ، ونظرا لما أظهره التصريح العملي للعمليات المتعلقة بالعهد التقديمية الشخصية من ضرورة تصوير بعض التعليمات الخاصة بها ، بالإضافة إلى ما ظهر من مستجدات لحاجة بعض الجهات لصرف نقدية شخصية لوشود الدولة المبعوثة ب مهمات رسمية خارج البلاد لتنفيذ بعض التزامات أو أغراض معينة بالخارج تخص ميزانية هذه الجهات القائم لها تلك الوظيفة .

لذا فقد أصدرت وزارة المالية هذا التعليم من ضمنها الأحكام والقواعد والتعليمات التي تنظم عمليات الصرف من العهد التقديمية الشخصية .

وعلى سلامة الجهات الحكومية الالتزام بنصوص هذا التعليم والعمل بمقتضاه لتحقيق الأهداف المرجوة من إصداره ، هنا وجميع المختصين بوزارة المالية على استعداد تام لتقديم أية إيساحات بخصوصه لكافة الإدارات المالية بالجهات الحكومية .

والله ولي التوفيق ...

د . يوسف محمد الإبراهيم

المهمة

وزير المالية ووزير التخطيط
وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

أولاً : العهد النقدي الشخصي

١. التعريف العام :-

هي المبالغ التي تسلم على سبيل العهدة المؤقتة أو الدائمة من قبل الشئون المالية بالجهة الحكومية لأحد العاملين لديها لوحجه الإنفاق على أغراض معيشته أو لتأدية خدمات أو التزامات متعلقة بتسهيل أعمال الجهة والتي قد تكون داخل أو خارج الدولة ويصعب تنفيذها باسلوب الدفع والشراء العادة .

٢. أنواع العهد النقدي الشخصي :-

- ٠٠١ العهد النقدي المؤقت / المحلية .
- ٠٠٢ العهد النقدي المؤقت / الخارجية .
- ٠٠٣ العهد النقدي الدائمة .

ج. الأحكام والقواعد العامة التي تنظم عمليات الصرف من العهد النقدي الشخصي:

١. يشترط لصرف العهد النقدي الشخصي الحصول على موافقة وكميل وزارة الجهة الحكومية (أو من في حكمه أو من يفوضه) .
٢. يتم دراسة طلبات صرف العهد النقدي الشخصية والترخيص بصرفها من قبل المراقبين الماليين أو رؤساء الحسابات استناداً لقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد اختصاصات وتباعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .
٣. يجب أن لا تتجاوز قيمة شراء السلعة أو المادة المطلوبة عن (٢٠٠) دينار سكويتي ولا تتجاوز تكلفة أداء الخدمة المطلوبة عن (١٠٠) دينار سكويتي .
٤. يجوز شراء مواد تدخل ضمن نطاق المعايير المخزنية في الحالات التالية :
 - تأخر المتعهدين في التوريد .
 - رفض الأصناف الموردة لمخالفتها للشروط .
 - المواد التي لم تبرم لها عقود مع موردين أو متعهدين .

٥. لا يجوز شراء مواد لها أرصدة مخزنيه إلا في حالة عدم كفاية هذه المواد لتسخير أتمام الجهة الملحقة أو التي يصعب الحصول عليها من المخازن (خارج أوقات الدوام الرسمي) .
٦. يجوز الإنفاق على الخدمات الطارئة في حالة حدوث انقطاع مفاجئ كالصيانة المبرمجه للأدوات والأجهزة بشرط أن لا تكون اتمال الصيانة المعنية مدرجة ضمن عقود الصيانة المتعلقة بالأدوات والأجهزة المعنية ، أو لعدم التزام المقاولين أو المتعهدلين بنصوص عقود الصيانة .
٧. يجوز الإنفاق على بعض الخدمات الأخرى (سكنى النقل والانتقال أو لبعض الأتمال الملحقة بموظفي الجهة الحكومية أو بنيابة عن جهة حكومية أخرى على أن يتم استرداد أو تسويق المبالغ المنصرفة بالنيابة عنهم مباشرة بعد توقير المستندات المقدمة) .
٨. لا يجوز شراء نفس الغرض أو تأدية نفس الخدمة للادارة الطالبة عن طريق أكثر من تمهيد تقديم داخل الجهة الحكومية .
٩. لا يجوز صرف عهد تقديم شخصية لأي من القائمين بأعمال الحسابات أو من في حكمهم .
١٠. يعتبر الموظف الذي تسييه العهدة هو المسئول عنها بصفته الشخصية ويعتبر مدير الادارة الطالبة للعهدة مسؤولاً معه بصورة تضامنية .
١١. على جميع الجهات الحكومية اجراء التسوبيات اللازمة خلال السنة المالية بما تم صرفه من العهد التقديمية الشخصية أولاً ، ويراعى في نهاية السنة المالية وقبل إقفال حساباتها ضرورة تحويلها بما يخصها من مصروفات خصماً على البتود والأنواع المختصة للذلل .
١٢. يتم الغاء العهد التقديمية الشخصية في حالة نقل مدير الادارة الطالبة للعهدة أو الموظف المسئول عنها أو انتهاء خدماتهم وستذلك في حالة حصول الموظف على أحجازه قد تؤثر على سير العمل .

١٣. يجوز صرف العهد النقدي الشخصية عن طريق الصنادوق نفذا طبقا لما نصت عليه التعليمات المالية ضمن تعليم رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصنادوق.
١٤. تتبع التعليمات المالية المنظمة لصرف النهاائر ذات القيمة وذلكر وفقا لما ورد بشأنها ضمن تعليم رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن الأحكام الخاصة بالنهاير ذات القيمة والاختام.
١٥. يرجى تزويدك من وحدتي الشراء والمخازن بالجهات الحكومية بنسخة من شهادة الشراء بالعهد النقدي.
١٦. القائم الجهات الحكومية بإعداد تقرير ربع سنوي لعمليات الشراء بالعهد النقدي تلى أن يتم تزويد وزارة المالية - إدارة نظم الشراء بنسخة من هذا التقرير.
١٧. تتبع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية الالزمة بشأن أي عجز يتسبّب على مسؤولي العهد النقدي الشخصية على أن يتم تسوية هذا العجز من استحقاقاتهم لدى الدولة ، مع عدم الإخلال بما نص عليه تعليم وزارة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الإجراءات الواجبات اتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٢١٥) بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ وبما ورد من تعليمات ضمن تعليم رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها.
١٨. يعمل بهذا التعليم اعتبارا من بداية يناير لسنة ٢٠٠٣ ، ويلغى التعليم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ .
الخاص بتنظيم العهد النقدي الشخصية وإي تعليمات أخرى قد تتعارض مع هذا التعليم .

ثانياً : العهد النقدية المؤقتة / المحلية

أ : تعريف العهد النقدية المؤقتة / المحلية :

هي المبالغ التي تسلم على سبيل العهدة لأحد موظفي الجهة الحكومية لواجهة عمليات المصرف المحلية وذلك للحصول على غرض معين طاري خلال فترة زمنية محددة . على أن يتم تسويتها للحسابات المعنية وفقاً للمستندات المؤيدة لها وذلك بعد انتهاء الغرض منها أو بحلول تاريخ انتهاء العهدة أيها أسبق .

ب : الأحكام والقواعد الخاصة بالعهد النقدية المؤقتة / المحلية :

١. يشرط لصرف العهد النقدية المؤقتة / المحلية الحصول على موافقة المختصين بالميزانية لدى الجهة على سماح البند والنوع المختص بالميزانية .
٢. لا تتعدى حنود العهد النقدية المؤقتة / المحلية مبلغ (٢٠٠٠) دينار سكويتي لكل طلب عهدة .
٣. يتم تسويبة العهدة بعد انتهاء الغرض منها أو بحلول تاريخ انتهاء العهدة .
٤. يجوز صرف أكثر من عهدة نقدية مؤقتة / محلية لشخص واحد ولا شرط متعدد على أن لا يتجاوز إجمالي المبالغ المصرفية مبلغ حنود العهد النقدية المؤقتة / المحلية (٢٠٠٠ د.ل) .

ثالثاً : العهد النقدي المؤقتة / الخارجية

أ : تعريف العهد النقدي المؤقتة / الخارجية

هي المبالغ التي تسلم على سبيل العهدة لأحد موظفي الجهة الحكومية لواجهة الإنفاق على عمليات الصرف لوقف الدولة المبعوثة بمهام رسمية خارج البلاد ، وذلك لتنفيذ أعمال أو التزامات أو اخراض معاينة بالخارج ومتصلة بطبيعة عمل المهمة ، على أن تكون مدرجة ضمن ميزانية الجهات التابع لها تلك الوهود للصرف بالخارج ، والتي يتم تسويتها بعد انتهاء الغرض منها للحسابات المعنية وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك .

ب : الأحكام والقواعد الخاصة بالعهد النقدي المؤقتة / الخارجية :-

١. ضرورة الالتزام باتباع سلسلة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم المعنوية فيما يتعلق باستعمال اعتمادات الميزانية التي سيتم تسويتها بمبالغ تلك العهدة عليها ، و الحصول على موافقة المختصين بالميزانية لدى الجهة على سماح البند والنوع المختص بالميزانية للصرف بالخارج .
٢. لا تتعدي حدويد العهد النقدي المؤقتة / الخارجية اعتمادات الميزانية المخصصة للصرف بالخارج سلسلة أقصى و التي سيتم صرفها عن طريق وقف الدولة المبعوثة بمهام رسمية خارج البلاد .
٣. لا يجوز الصرف من العهد النقدي المؤقتة / الخارجية على أجور المسئولة والمكلولة والانتقالات المحلية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ (وتعديلاته) بشأن لائحة تفاصيل السفر ومصروفات الانتقال والتي تشملها المخصصات المالية المنوحة للموظف عن المهمة الرسمية .
٤. يجوز صرف مبلغ العهدة نقداً أو بشكيل أو عن طريق التحويل البنكي وذلك باسم رئيس وحدة المهمة .

٥. تصرف مبالغ العهد النقدي المؤقتة / الخارجية للوہود المعمولة بمهما ترسمية خارج البلاد بمطريق المصرف المختلفة والمبنية بالمقرونة السابقة ، أما تملث المبالغ التي تخضع المخصصات المالية والإعفاء والتخصيص لما قبل سفر الوہود مثل (تذاكر السفر - حجوزات الفنادق - الاستراسقات الخ) فيتم صرفها عن طريق الشئون المالية التابع لها الجهة مباشرة أو من وزارة المالية حسب اختصاصه .
٦. يتم تسويية العهد بعد الانتهاء من المهمة المكلف بها الوہد حصصها على الحسابات المعنية وذلك بنفس سعر صرف العملة عند تحويل المبلغ إلى العملة الأجنبية (بموجب مستند التحويل) .
٧. الرصيد المتبقى من العهد الذي سيتم استرجاعه بعد انتهاء المهمة يتم تحويله أو ايداعه في حساب بنك الجهة أو توريده نقداً عن طريق المستند على أساس سعر صرف العملة بالدينار الكويتي في تاريخ التحويل / الإيداع / التوريد مع مراعاة هررقة العملة التي ستستخرج عن ذلك وفقاً لل التالي : -
- إضافتها إلى الإيرادات / الباب السابع / المجموعة الأولى / بنك إيرادات أخرى / نوع متعددة (في حالة انتخاض سعر صرف الدينار) .
 - تحصيلها على المصروفات / الباب الثاني / المجموعة الثانية / بنك خدمات أخرى / نوع تأمين وعمولة وفرق عملة (في حالة ارتفاع سعر صرف الدينار) .
٨. يتم تسويية تلك العهد على الحسابات المختصة قبل إقفال حسابات السنة المالية المنصرفة فيها تلك العهد، وذلك بقيمة المستندات المتعلقة بالسنة المالية محل الإقفال وعليه : -
- تتلزم الوہود بإرسال المستندات المؤيدة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر يوم عمل من السنة المالية .
 - ما يتم صرفه من هذه السعهد بعد تاريخ انتهاء السنة المالية تتضمنه الإجراءات المستادة لتسويتها على الحسابات المختصة بالسنة المالية التالية .
٩. يجب الرجوع إلى وزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العهد النقدي المؤقتة / الخارجية إذا ما سكانت تلك المبالغ ليست مدرجة بمعيارية الجهة الحكومية للصرف بالخارج .

رابعاً : العهد النقدي الدائمة

أ: تعریف العهد النقدي الدائمة :

هي المبالغ النقديّة التي تسلّم على سبيل العهدة لأحد موظفي الجهة الحكومية وذلت لواجبيّة الإنفاق على الأشخاص ذات الحاجة المستمرة وترتبط بمهام معينة وغير محددة بعدها زمنياً ويتم تسويتها للحسابات المعنية وفقاً للمستندات المؤيدة لها أولاً بأول.

بـ: الأحكام والقواعد الخاصة بالعهد النقدي الدائمة:

- ١) لا تتحدى حدود العهد النقدي الدائمة مبلغ (١٠٠٠) دينار سكويتي لكل طلب عهدة .
- ٢) يراعي عند منح العهد النقدي الدائمة تتناسب قيمتها مع حجم الصرف الفعلي المرتاد لها .
- ٣) يتم تعويض العهد النقدي الدائمة كلما بلغت نسبة المصرف منها ٧٥ % .
- ٤) يتم إقفال العهد النقدي الدائمة في حالة عدم استخدامها خلال ٣ أشهر من طلبها أو آخر تعويض لها .
- ٥) لا يجوز أن تكون لدى الموظف الواحد أكثر من عهدة نقديّة دائمة واحدة .

خامساً : القبود المحاسبية

١) عند تخصيص العهد بأنواعها أو تعويض العهد الدائنة :

الشرح	القييد المحاسبي
تشمل صرف العهد بأنواعها عن طريق الصندوق نقداً أو عن طريق البنك	من حـ/ العهد النقدي الشخصية / حـسب نوعها إلى حـ/ الصندوق (مدفوعات أخرى) أو إلى حـ/ بنك الكويت المركزي (مدفوعات أخرى)

٢) عند استيفاء مستندات الصرف أو عند تسويتها:

الشرح	القييد المحاسبي
تحميميل المصاروفات بقيمة المستندات المؤيدة لها .	من مـدـسـكـورـينـ حـ/ المصاروفات (برنامج - باب - مجموعـة - بنـد - نـوع)
تحميميل النوع المختص بقيمة شرورة العملة في حالة ارتفاع سعر صرف الدينار (لحالة العهد المؤقتة الخارجية).	حـ/ المصاروفات (٢٠٢/٢/٢ تـامـيـنـ وـعـمـولـسـةـ وـهـرـوـقـ عـمـلـةـ) بـقـيـمـةـ هـرـوـقـ العـمـلـةـ
تحميميل حسابات العهد بنوعها (بما يخص الموظفين أو الجهات الحكومية وذلك بما تم صرفه بالنيابة عنهم عن طريق العهد النقدية).	حـ/ العـهـدـ (مـسـالـغـ تـحـسـنـ التـحـصـيلـ . مـسـالـغـ تـحـسـنـ الـتـسـوـيـةـ)
قيمة المورد نقداً من باقي العهد .	حـ/ الصـندـوقـ / مـقـبـوـضـاتـ أـخـرـىـ (فيـ حـالـةـ تـورـيدـ باـقـيـ العـهـدـ) أـوـ
قيمة المودع عن طريق البنك من باقي العهد .	حـ/ بنـكـ الـكـوـتـهـ المـرـكـزـيـ مـقـبـوـضـاتـ أـخـرـىـ (فيـ حـالـةـ إـبـدـاعـ باـقـيـ العـهـدـ) إـلـىـ مـدـسـكـورـينـ
اصافة قيمة شرورة العملة الناتجة عن انخاض سعر صرف الدينار إلى حساب النوع المختص بالإيرادات (في حالة العهد المؤقتة الخارجية).	حـ/ الإـيـرـادـاتـ (٢٠٢/٥/٧ مـتـنـوـعـةـ) بـقـيـمـةـ هـرـوـقـ العـمـلـةـ
تسوية العهد بكامل قيمتها .	حـ/ العـهـدـ النـقـدـيـ السـخـصـيـةـ / حـسبـ نـوـعـهـاـ

٢) عند إلغاء العهدة أو إيقافها دون الصرف منها :

الشرح	القييد المحاسبي
تورييد قيمة العهدة التقديمية بالكامل نقطة).	<u>من مذكورين</u> حد / الصناديق / مقبوضات أخرى
إيلفاع قيمة العهدة التقديمية بالكامل بحساب الجهة بالبنية.	أو حد / بنك الكويت المركزي / مقبوضات أخرى
تحميس النسخ المختص بقيمة هررور في العملة الناتجة عن ارتفاع سعر صرف الدينار (إذا ما قام مسؤول العهدة المؤقتة الخارجية بتحميس مبلغها إلى العملة الأجنبية).	حد / المصارف (٢٠٠٢/٢٠٧) قسمين وعمولة وهررور عملة (بقيمة هررور العملة
إيقاف العهدة بكامل قيمتها. إضافة قيمة هررور العملة الناتجة عن الخاضص سعر صرف الدينار إلى حساب النسخ المختص بالبرادات (إذا ما قام مسؤول العهدة المؤقتة الخارجية بتحميس مبلغها إلى العملة الأجنبية).	<u>إلى مذكورين</u> حد / العهد التقديمية الشخصية / حسب نوعها حد / الإيرادات (٢٠٠٢/١٧) متنوعة (بقيمة هررور العملة

سادساً : النماذج المالية المستخدمة

- ١ : نموذج طلب عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٥٩ معدل).
- ٢ : نموذج إيصال صرف من عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٦٠ معدل).
- ٣ : نموذج يكشف تسوية - تعويض عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٦١ معدل).

١ : نموذج طلب عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة (رقم ٥٩ معدل)

أ - التعريف:

هو نموذج يعد لخطار الشئون المالية بحاجة الإدارية المطالبة بصرف عهدة نقدية ويتضمن مبلغها والأغراض التي تستنفق عليها .

بـ - الإهداء والإبراءات النقدية :

- ١ - تقوم الإدارة المطالبة للعهدة النقدية بتحرير نموذج طلب عهدة نقدية من أصل ونسختين موضحًا به الآتي :
- في الحقل (١) : نوع العهدة النقدية المطلوبة مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة .
- في الحقل (٢) : اسم الجهة الحكومية وأسم الإداره المطالبة .
- في الحقل (٣) : الرقم المسلسل للطلب وتاريخ إعداده .
- في الحقل (٤) : مبلغ العهدة النقدية المطلوبة بالأرقام .
- في الحقل (٥) : مبلغ العهدة النقدية المطلوبة بالحرروف .
- في الحقل (٦) : اسم الوظيف الذي سيكون مسؤولاً عن العهدة النقدية .

في الحقل (٧) : الرقم الإداري للموظف الذي سيكون مسؤولاً عن العهدة النقدية .

في الحقل (٨) : المسمن الوظيفي للموظف الذي سيكون مسؤولاً عن العهدة النقدية .

في الحقل (٩) : الأغراض التي ستستخدم العهدة النقدية للإنفاق عليها .

في الحقل (١٠) : تاريخ انتهاء العهد النقدية المؤقتة / المحلية .

٢ - يقوم الموظف الشكي سيكون مسؤولاً عن العهدة النقدية بالتوقيع في حقل (١١) بما يفيض مسؤوليته الشخصية عنها ، ثم يقوم مدير الإدارة الطالبة بالتوقيع في حقل (١٢) بما يفيض مسؤوليته التضامنية مع الموظف المذكور .

٣ - يحتفظ مدير الإدارة الطالبة بالنسخة (٢) من الطلب ويرسل الأصل والنسخة (١) للشئون المالية حيث تتولى مراجعة الطلب والتتأكد من الأغراض ومدى حاجة الإدارة الطالبة لها ومراجعة السجلات التفصيلية للعهد النقدية .

٤ - تثبت الشئون المالية توسيتها في الحقل (١٢) بما يفيض اعتماد المبلغ أو تخفيضه أو إلغاء الطلب مع بيان الأسباب والتوقيع على ذلك .

٥ - يوقع المراقب المالي أو رئيس المحاسبات بعد دراسة طلب العهدة بما يفيض ترخيص صرف العهدة من علمه في الحقل (١٤) .

٦ - يوقع مدير الشئون المالية في الحقل (١٥) ويرفع الأصل والنسخة (١) إلى وحكيم الوزارة (أو من في حكمه أو من يفوضه) لإثبات قراره باعتماد أو إلغاء الطلب في الحقل (١٦) .

٧ - بعد اعتماد الطلب يرسل الأصل إلى الشئون المالية لاتخاذ الإجراءات المالية والمحاسبية لصرف العهدة النقدية إلى الموظف المختص بالإدارة الطالبة تكما تقوم بتزويذه بكشife مستاسية من النماذج التالية :

أ - كشف التسوية .

ب - نموذج إيصال صرف من العهدة النقدية .

٨- في حالة عدم اعتماد الطلب يحال الأصل والنسخة (١) منه إلى الشئون المالية للحفظ ويتم إخطار الإدارة العمالية بذلك .

٩- توزيع النسخ والحفظ :

١- الأصل : الشئون المالية .

النسخة الأولى : أ. المسؤول عن العهدة في حالة اعتماد الطلب من قبل الشئون المالية .

ب. الشئون المالية في حالة رفض الطلب وعدم اعتماده لأكي سبب ما .

النسخة الثانية : الإدارة العمالية .

٢- يحفظ الأصل النموذج مدة عشرة سنوات مرهقا باستماراة (نموذج ١ حسابيات) ضمن مستندات

الصرف المؤيدة .



طلب عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة ()

الجهة المختصة :
رقم :
(٢)
ادارة :
التاريخ :
(٢)
السيد المحترم / وسكنيل الوزارة
بعد التقديمة
ارجو موافقتكم على منصب ادارتنا نشهد تقديرية بمنصب في (٤) (٥)
..... (٦)
..... (٧)
..... (٨)
ورقمه الإداري (٩)
وهيقا للقواعد والتعليمات المنظمة للمعهد التقديمية الشخصية علما بأنه سينتم تسوية العهدة
المؤقتة (المحلية) في موعد الامتحان / (١٠)
مع اطيب التمنيات
(٣)
.....

توقيع مدير الادارة العمالية (٢) توقيع الوظائف المسئولة (١)

^{١٣} توصية المحترفين بالشئون المالية (١٣)

三

توقيع مدير الشؤون المالية (١٥)

توقيع المراقب المالي أو رئيس الحسابات (كما)

رأي السيد / ومسكيل الوزارة (أو من في حكمه أو من ينفذه) (١٦)

الأصل : الشئون المالية نسخة (١) : المسئول عن العهد نسخة (٢) : الإداره المختصة

(جیاں ۰۹ نومبر ۱۹۷۳ء)

٢ : نموذج إيصال صرف من عبءة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة

(رقم ٢٦ معدل)

أ - التعريف :

هو نموذج يستخدم لإثبات تسلیم الشخص الذي أدى الخدمة للمبلغ المتفق عليه بشأنها مع بيان نوع الخدمة ، ولا يستخدم إلا في حالة عدم وجود مستند رسمي آخر يحمل محله كما هو منصوص عليه في هذا التعميم .

ب - الإعداد والإجراءات التنفيذية :

- ١ - يقوم الموظف مسؤول العهدة النقدية بتحرير النموذج من أصل ونسختين موضحا به الآتي :
 - في الحقل (١) : اسم الجهة الحكومية وأسم الإداراة التابع لها مسؤول العهدة .
 - في الحقل (٢) : الرقم المنسق لإيصال وتاريخ إعداده ..
 - في الحقل (٣) : المبلغ المصرف للمستحق بالأرقام .
 - في الحقل (٤) : المبلغ المصرف للمستحق بالحروف .
 - في الحقل (٥) : تفصيل نوع الخدمة التي صرف عنها المبلغ أعلاه .
- ٢ - يستلم المستحق المبلغ المتفق عليه معه نظير الخدمة من الموظف مسؤول عن العهدة النقدية ويوقع في الحقل (٦) بما يثبت ذلك ويستلم النسخة الأولى من الإيصال .
- ٣ - يوقع الموظف مسؤول عن العهدة النقدية في الحقل (٧) بما يثبت مسؤوليته عن صحة البيانات أعلاه ويعتمد من مدير الإداراة المستفيدة والتوفيق في الحقل (٨) .
- ٤ - يرافق أصل الإيصال مع أصل حكشنة تووية / تعويض العهدة النقدية عند إرساله للشئون المالية . ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى مسؤول العهدة .

ج - توزيع النسخ والحفظ :

- ١ - الأصل : الشئون المالية .
النسخة الأولى : المستلم .
النسخة الثانية : مسؤول العهدة .
- ٢ - يحفظ أصل الإيصال مدة ١٠ سنوات .



إيصال صرف من عهدة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة

رقم :

الجهة الحكومية :

(٢)

(١)

تاريخ :

أداره :

تسلیم مبلغ ... (٢) ... دینار (فقط ... (٤) ... دینار لا غير)

وذلك نظير : (٥)

(٦) المستلم :

الأسم :

رقم الهوية :

التوفيق :

(٨) توقيع مدير الادارة (المستفيد)

(٧) توقيع الموظف مسئول العهدة

نسخة (٢) : مسئول العهدة

نسخة (١) : المستلم

الأصل : الشئون المالية

(نموذج رقم ٦٠ معن)

٣ : نموذج كشف تسوية - تعويض عبءة نقدية مؤقتة (محلية - خارجية) / دائمة

(رقم ٦٦ معدل)

أ - التعريف :

هو نموذج يعد لبيان المصرف من مبلغ العهدنة النقدية بغير رض تسوية العهدة النقدية المؤقتة (المحلية - الخارجية) وبصفة نهائية أو لتسوية وتعويض العهدة النقدية الدائمة إذا بلغت نسبة المصرف منها % ٧٥ .

ب - الإلزامات التنفيذية :

- ١ - يقوم الموظف صاحب العهدنة النقدية بتحرير النموذج من أصل ونسختين موضوعا به الآتي :
 - في الحقل (١) : الغرض من إعداد الكشف (تسوية أو تعويض) ونوع العهدنة النقدية (مؤقتة أو دائمة) .
 - في الحقل (٢) : اسم الجهة الحكومية والإدارة التي يعمل بها مسؤول العهدنة .
 - في الحقل (٣) : الرقم المسلسل للكشف وتاريخ إعداده .
 - في الحقل (٤) : اسم محرر الكشف مسؤول العهدنة النقدية .
 - في الحقل (٥) : مسمى وظيفة محرر الكشف مسؤول العهدنة النقدية .
 - في الحقل (٦) : الرقم الإداري لمحرر الكشف مسؤول العهدنة النقدية .
 - في الحقل (٧) : مبلغ العهدنة النقدية بالأرقام .
 - في الحقل (٨) : الأغراض التي انفققت عليها العهدنة النقدية بصفة عامة .
 - في الحقل (٩) : نوع ورقم وتاريخ المستندات التي تم المصرف على أساسها حسب طبيعة الإنفاق
 - (القوائم ، مطالبات ، قائمة المورد ، ...) .
 - في الحقل (١٠) : اسم المورد الذي قام بدوريد الأغراض التي انفققت عليها العهدنة .
 - في الحقل (١١) : المواد أو طبيعة الأعمال التي تم الإنفاق عليها .
 - في الحقل (١٢) : تدون قيمة المواد والأغراض وتكون مطابقة لما ورد بالمستندات المؤيدة .

في المحقق (١٢) : يتم احتساب نسبة المتصروف من العهد النقدي الدائمة بعد آخر طلب أو تسوية أو تعويض للعهد (يضاف المتصروف ضمن كشوف التسوية الأخيرة في حالة عدم تعويض مسئول العهد عنها) حتى يتسع للمسئولين بالشئون المالية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض العهد كلما بلغت نسبة المتصروف منها ٧٥٪ هاكلتر .

٣ - يوقع الوظيف صاحب العهد النقدي في المحقق (١٤) مع بيان التاريخ ويقوم بعرض الكشف ومرفقاته على مدير إدارته لمراجعته واعتماده بالتوقيع في المحقق (١٥) مع بيان التاريخ وذلك في حالة ما إذا كان مسئول العهد تابع للإدارة المالية ، أما إذا قام مسئول العهد بالشراء أو بناء خدمات لإدارات متعددة يجب أن يتم اعتماد المستندات المؤيدة لذلك من قبل الإدارات المستفيدة ومن ثم ترافق المستندات بعد اعتمادها مع كشوف التسوية -- التعويض ... وتنتمي إلى الإجراءات الواردة بهذه الفقرة من توقيع مسئول العهد ومدير إدارته .

٤ - يقوم المختصين بالشئون المالية بتحقيق الكشف ومقارنته بالمستندات المرفقة مستنديا وحسابيا وإجراء تحليل للحقول رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، حيث يتم تحليل المسالك المتصورة (القيمة) على أنواع بنود الحسابات كلما يلي :

أ - بيان اسم كل بند حسابي كلما ورد بالتحليل التفصي للحسابات على مستوى كل برنامج (برنامجه / باب / مجموعة / بند / نوع) وكذلك أرقام الأنواع التي سيتم تحملها بالقيمة .
ب- تحويل القيمة التي يتحملها كل نوع بالبند المذكور .

ج - بيان مجموع القيم التي تم تحملها على مختلف أنواع البند في خانة المجمـوع (رأسميا وأقليا) .

د - يوقع الوظيف المختص بالشئون المالية في المحقق (١٩) مع بيان التاريخ ويتم اعتماد استماراة تمويج الحسابات ، وفي حالة مخالفة المواد أو طبيعة الأعمال التي تم المصرف عليها لا يشرعن العهد النقدي كلما وردت بطلب الموافقة ترد إلى الوظيف مسئول العهد لعرضها على الإداره التابع لها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

- ٤ - تحفظ الإدارة المختصة بالعهد النقدي بالنسخة الثانية من الكشف ونسخة من المرفق
 (أو صور عنها إن لم توجد نسخة مخصصة لها) وترسل إلى الإدارة المالية الأصل والنسخة الأولى
 من الكشف مع الأصول أو النسخ المخصصة من مستندات المرفق والمذكورة ،
 مطالبة ، قائمة المورد ،
- ٥ - على الشئون المالية تزويد بكل من وحدتي الشراء والمخازن بالجهات الحكومية بنسخة من هوامير
 الشراء بالعهد النقدي .
- ٦ - يتم اعتبار الاستماره نموذج ١ حسابات والكشف (الأصل + النسخة الأولى) والمستندات المرفقة
 بها من قبل مدير الشئون المالية أو من يفوضه في ذلك بالتوقيع في الحال (٢٠) وترسل النسخة
 الأولى للقسم المختص لإعلانه إثن الصرف أو التسييل في حالة تعويض العهد النقدي الثالثة إنما
 بلغت نسبة المنصرف منها ٧٥٪ فأكثر .
- ٧ - تحفظ الاستماره نموذج ١ حسابات ومرافقها والنسخة الأولى لدى الشئون المالية .

٨ - توزيع النسخ والحفظ :

- ١ - الأصل + النسخة الأولى : الشئون المالية .
 النسخة الثانية : الإدارة المختصة .
- ٢ - يحفظ أصل النموذج لمدة ١٠ سنوات مرافقاً بالاستماره نموذج ١ حسابات وسكن الملك النسخة الأولى
 في حالة تعويض العهد النقدي الثالثة .

والله ولی التوفيق



التجهيز للجنة بدمشق

卷之三

العنوان: (ج)

卷之三

دیبلیو : (جعفری : ۱۷)

ریسمان

الكتابات المنشورة في المجلة العلمية (الطب والجراحة) في مصر، ١٩٣٧-١٩٤٦، طبعة ثانية، ١٩٥٣.

الذوقين : (۱۷)

مکالمہ

卷之三

المسجلة في الأصلية من ذلك لا يتحقق للأولى ما يتحقق للأولى، فالكتاب العظيم في العصابة